

محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا

في الدول العربية

نواكشوط

تشرين الاول 2017

ورقة عمل

الموضوع:

" سلطات المحكمة العليا (النقض، التمييز، التعقب ..) كمحكمة موضوع "

" هل لها إثارة ما تراه عفواً خلال نظرها في الطعون المعروضة عليها "

إعداد: القاضي سُهير سامي الحركة، رئيسة الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز الناظرة في
الدعاوى الجزائية.

تمهيد


كان وما زال للقضاء الدور الهام في حماية المجتمع وإرساء حُكم القانون وضمان حماية المواطن من أي تعسف يطال حقوقه وحرّياته المصانة في الدساتير الحديثة باعتباره الركن الاساس في بناء دولة المؤسسات ودوامها والحفاظ عليها؛ إنّ هذه الاهداف لا يُمكن تحقيقها إلاّ

عند مراعاة كل ما تستوجبه مبادئ المحاكمة العادلة بُغية ضمان الحقوق المشروعة لكل من يمثّل امام القضاء في مختلف درجاته واختصاصاته وهي مستوحاة بمجملها من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ 10\12\1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 بدءاً من الحق في الدفاع عن النفس بواسطة محامٍ والحق في تكافؤ السلاح بين الخصوم في الدعوى والاستفادة من قرينة البراءة الى سائر الحقوق المُكرّسة بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولا سيّما حق اللجوء الى طرق الطعن في الاحكام و القرارات القضائية؛

كرّست الدولة اللبنانية المبادئ الأساسية لحقوق الانسان فاعتمدتها في مختلف القوانين المرعية الإجراء ولا سيّما في قوانين اصول المحاكمات الجزائية التي ترعى إجراءات التحقيق مع الاشخاص بدءاً من لحظة الاشتباه بهم حتى مرحلة المحاكمة ومما لا شك فيه أنّه يصعب الوصول الى ضمان حُس تطبيق القانون وتحقيق أهدافه ما لم يكن متاحاً امام اصحاب العلاقة الطعن في الاحكام والقرارات القضائية تفعيلاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي.

لا بدّ بدايةً من إلقاء الضوء على كيفية توزيع القضاء الجزائي في لبنان بين مختلف المراجع القضائية المختصة تمهيداً لبحث المسألتين المطروحتين وتسهيلاً لشرح وتفصيل الإشكاليات القانونية؛

توزيع القضاء الجزائي اللبناني



قسم أول : سلطات المحكمة العليا اللبنانية، محكمة التمييز كمحكمة موضوع.

فقرة أولى) محكمة التمييز الجزائية

قد يشوب الحكم الصادر في الدرجة الأولى أو في الدرجة الثانية أي المرحلة الاستئنافية الخطأ في تطبيق القواعد الاجرائية في المحاكمة التي سبقت صدوره او في تطبيق القواعد القانونية

الموضوعية على النزاع المطروح؛ فأنت التشريعات المتعلقة بإجراءات المحاكمة لتنظم طرق الطعن وأصولها بما في ذلك حق اللجوء الى المحكمة العليا التي تختلف تسميتها بين دولة واخرى وهي في لبنان " محكمة التمييز "؛

أولاً_ في الإجراءات امام محكمة التمييز المتعلقة بطلب التمييز

تنص المادة 295 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّ محكمة التمييز تنظر " في طلبات تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائية وعن الهيئة الاتهامية"؛ وقد جاءت المادة 311 من القانون ذاته وما يليها حتى المادة 326 منه لتنظم الأصول والإجراءات التي تتبعها محكمة التمييز بصدد طلبات التمييز الواردة اليها؛

أ) في مرحلة أولى

إنّ محكمة التمييز تُدقق في الطلب وفي ملف الدعوى في مرحلة أولى لجهة مدى تحقق الشروط الشكلية المطلوبة وما إذا كان وارداً ضمن المهلة القانونية فإذا وجدت أنّ الشروط مستوفاة تقرر قبول طلب التمييز شكلاً؛ مع الإشارة الى أنّ هناك شرطاً شكلياً من اللازم تحققه لقبول التمييز شكلاً في قضايا الجرح و (المخالفات ضمن شروط حصرية) وهو شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل الجرمي موضوع الدعوى بين قضاة الدرجة الاولى وقضاة الدرجة الثانية فيطبّق هذا الشرط بالتالي حتماً بصدد طلبات تمييز القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف،

كما يُطبّق شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل أيضاً بصدد طلبات التمييز المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية أيّاً يكن نوع الجرم سواءً كان جنحياً او جنائياً الوصف طالما أنّ هناك مرجعين قضائيين قد نظرا الدعوى وهما قاضي التحقيق في مرحلة أولى والهيئة الاتهامية في المرحلة الثانية التي تنظر الزامياً في الدعاوى التي يصدر بشأنها قرارٌ عن قاضي التحقيق بكون الفعل جنائياً الوصف تمهيداً لإحالة المتهم امام محكمة الجنايات وكذلك عند

نظرها في استئنافات القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ولئن كان بشأن افعال موصوفة بالجنحة في الحالات التي حددها القانون كمثل قرارات منع المحاكمة عن المدعى عليه حيث أجاز للمدعي الشخصي والنيابة العامة الطعن في هذه القرارات أمامها،

ب) في مرحلة ثانية

إذا وجدت محكمة التمييز أنّ طلب التمييز مقبولٌ شكلاً تدرس من ثم أسباب الطعن وهي أسباب محددة صراحةً في قانون اصول المحاكمات الجزائية فتقرر اما قبول طلب التمييز ونقض القرار او الحكم المطعون فيه امامها اما أن تقرر رد الطعن فتقضي عند ذلك بإبرام الحكم او القرار موضوع الطعن؛

ثانياً _ في سلطة محكمة التمييز بصدد طلبات تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات

بمقتضى المادة 296 أ.م.ج. " إنّ الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات تخضع للطعن بطريق التمييز وفقاً للأسباب التي يشترطها القانون بما فيها الاحكام التي تقضي بعقوبة « الاعدام » التي تُنقَضُ حتماً لهذا السبب؛ وإذ لسنا بصدد دراسة أسباب التمييز سوف نتطرق فقط الى دور محكمة التمييز بعد قبول طلب النقض شكلاً ومن ثم قبول أي سبب من أسباب الطعن،

إنّ نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يستوجب حتماً إجراء المحاكمة مجدداً امام محكمة التمييز في جلسة علنية للنظر في الدعوى والحكم في اساسها على ما نصّت عليه المادة 321 أ.م.ج.

وبالتالي فإنّ محكمة التمييز عند نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات تورد في فقرتها الحكمية ما يلي:

" تقرر قبول طلب النقض شكلاً واسباساً ونقض الحكم المطعون فيه ورؤية الدعوى مجدداً وفقاً للاصول وتعيين يوم الواقع فيه موعداً للمحاكمة ... " ؛

وتتبع في المحاكمة الأصول المعتمدة لدى محكمة الجنايات وهو ما جاء في المادة 298 أ.م.ج. وتلخص الى الفصل في الدعوى؛ مع مراعاة القواعد القانونية الخاصة بمفعول نقض الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات:

- 1) ينحصر مفعول طلب النقض الذي يقدمه المدعي الشخصي بالشق المدني من الحكم.
- 2) ان طلب النقض الذي يقدمه المحكوم عليه او النيابة العامة ينشر الدعوى العامة امام محكمة التمييز.
- 3) إذا كان الحكم المنقوض قد قضى ببراءة المتهم او بابطال التعقبات بحقه فلا يُحاكم موقوفاً امام محكمة التمييز إلا إذا وجدت أن توقيفه ضرورياً وعلى أن يكون قرارها معللاً لهذه الجهة مع مراعاة المدة القانونية للتوقيف الاحتياطي.
- 4) يُحاكم المتهم موقوفاً امام محكمة التمييز إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بتجريمه وكانت النيابة العامة هي من استدعى النقض مع مراعاة مدة التوقيف القانونية.
- 5) لا يجوز لمحكمة التمييز في قرارها النهائي في الدعوى أن تزيد العقوبة على المحكوم عليه إذا كان وحده من استدعى نقض الحكم كما لا يجوز لها في هذه الحال ايضاً أن تزيد التعويضات الشخصية التي حكم بدفعها للمدعي الشخصي، وهو الأمر الذي يتماهى مع مبدأ " عدم الحكم بأكثر مما طلب " ومبدأ " لا يُضار الطاعن من طعنه"،


ثالثاً _ في سلطة محكمة التمييز عند النظر في طلبات تمييز قرارات محاكم الاستئناف الجزائية

إنّ القواعد ذاتها المتبعة بشأن طلبات تمييز الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات تُطبّق بصدد تلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف كما ورد شرحه آنفاً؛ وبالتالي إذا قررت محكمة التمييز قبول التمييز شكلاً فإنّ محكمة التمييز تنظر في الدعوى باعتبارها حالة محل محكمة الاستئناف الجزائية فتجري المحاكمة الاستئنافية مجدداً امامها وفقاً للاصول المتبعة امام محكمة الاستئناف _ التي تتبع بدورها اصول المحاكمة امام القاضي المنفرد _ لتنتهي من ثمّ

الى اصدار قرارها اما بتصديق الحكم الابتدائي او بفسخه او بتعديله او بتصديقه من حيث النتيجة التي توصل اليها مع احلال التعليل الذي تعتمده بدلاً من التعليل الوارد فيه، ويكون لها في كل حال إذا رأت ما يوجب التوسع في التحقيق ان تدعو الشهود وتقوم بإجراءات التحقيق التي تعتبرها مفيدة وكل ذلك في إطار محاكمة علنية وفقاً للأصول العادية،

رابعاً_ في سلطة محكمة التمييز عند النظر في الطعن الموجّه ضد القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية

لم يقتصر المشرّع اللبناني على جواز الطعن تمييزاً بالأحكام الجنائية والقرارات الاستئنافية إنّما أجاز الطعن في قرارات الهيئة الاتهامية أيضاً عملاً بنص المادة 306 أ.م.ج. باستثناء حالة المتهم الفار من وجه العدالة الذي لا يجوز له الطعن في القرار الاتهامي طالما لم يُسَلِّم نفسه امام محكمة الجنايات،



انّ محكمة التمييز عند النظر في طلب تمييز قرارات الهيئة الاتهامية تدقق في شكليات الطلب ومدى قبوله شكلاً ثم تدرس اسباب التمييز لتقرر اما ردّه وإبرام القرار المطعون فيه واما نقضه، وفي مرحلة ما بعد النقض،

تتصدّى محكمة التمييز لأساس الدعوى، وفي هذا الإطار تطبّق الاصول ذاتها المطبّقة امام الهيئة الاتهامية ولها أن تتوسّع في التحقيق تمهيداً للفصل في الدعوى وإصدار قرارها في غرفة المذاكرة فتنتهي اما الى اتهام المدعى عليه إذا وجدت فعله من قبيل الجناية واحالته من ثم الى محكمة الجنايات بوصفها سلطة اتهام حالة محل الهيئة الاتهامية مصدرة القرار المنقوض واما أن تقرر منع المحاكمة عنه إذا وجدت الادلة غير كافية او انّ العناصر الجرمية غير

مكتملة او أنّ الدعوى ساقطة لأي سبب من أسباب السقوط كما لها أن تقرر الظن بالمدعى عليه اذا ما وجدت فعله من قبيل الجنحة لتحيله من ثم الى القاضي المنفرد لمحاكمته امامه،

فقرة ثانية _ محكمة التمييز الناظرة في الدعاوى المدنية وسلطتها كمحكمة موضوع

عرّفت المادة 703 من قانون أصول المحاكمات المدنية الطعن بطريق النقض أنّه " طعن يرفع الى المحكمة العليا لأجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية "،

يُظهر هذا التعريف بأنّ الطعن بطريق النقض لا يشكّل درجة ثالثة من درجات المحاكمة بل يهدف فقط الى مراقبة قانونية القرار المطعون فيه وليس الى نظر النزاع من جديد،

(أ) في إجراءات دراسة طلب التمييز

• تنص المادة 704 من ق. أصول المحاكمات المدنية " تقبل الطعن بطريق النقض القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف التي تنتهي بها الخصومة ما لم يرد نص مخالف "، أما القرارات التي تصدر قبل إنهاء الخصومة والتي يجوز طلب تمييزها قبل صدور القرار النهائي الفاصل في الدعوى فقد عدّها المشرّع اللبناني في نص المادة 615 أ.م.م. ومنها على سبيل المثال قرار وقف التنفيذ او قرار عدم قبول طلبات التدخل او الإدخال .. وغيرها،

• يُعيّن رئيس المحكمة مقررًا من احد مستشاريها او يتولى ذلك بنفسه لنظر الضية ومراقبة الاجراءات وتتبيه الخصوم الى النواقص وعند انتهاء التبادل يضع تقريراً يبيّن فيه وقائع القضية وأسباب الطعن والحلول القانونية التي يقترحها ويبقى التقرير سرياً عن الخصوم حتى صدور القرار النهائي.

• ثم تنظر محكمة التمييز في غرفة المذاكرة اولاً في قبول الطعن شكلاً وفي توافر أسباب التمييز وإذا قررت رد الطعن تقضي بإبرام القرار المطعون فيه وفقاً لنص المادة 731 أ.م.م.،

ب) في سلطة المحكمة بعد نقض القرار

في حال نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه لمحكمة النقض اعتماد أحد الحلين التاليين وفقاً لما نصت

عليه المادة 734 أ.م.م :

- 1- الفصل مباشرةً في موضوع القضية إذا كانت جاهزة للحكم.
- 2- قد يتبين من خلال دراسة الملف أنّ الدعوى غير جاهزة للفصل فيها مباشرةً بقرار نهائي بل أنّ النزاع المعروض بحاجة لإجراء بعض التحقيقات كمثل الاستعانة بالخبرة الفنية أو الاستماع الى شهود أو استجواب الخصوم وما الى ذلك من إجراءات يقتضيها البت في النزاع أو قد يكون ملف الدعوى غير مكتمل في بعض جوانبه وبحاجة الى استكمال بعض المستندات يقتضي تكليف الفرقاء إبرازها أو الاستحصال عليها من مراجع أخرى عندما تكون ضرورية ومُجدية للفصل في الدعوى، فيكون للمحكمة عند ذاك إجراء ما تراه ضرورياً من تحقيق أو تعيين موعد لسماع المرافعات.

3_ في الحالة الثانية تطبق محكمة التمييز الأصول التي تتبعها محكمة الاستئناف ويكون للخصوم في الدعوى تقديم طلباتهم ودفعهم وفقاً للقواعد التي ترعى الدعوى امام محكمة الاستئناف.

4_ وفي ختام المرافعات واستكمال التحقيقات تفصل المحكمة في القضية من جديد وتصدر قرارها بشأنها في الواقع والقانون بالنسبة لما هو مطروح امامها بعد النقض فلا يجوز أن تتناول الجهات التي لم يتناولها النقض.

قسم ثانٍ _ اختصاص محكمة التمييز في إثارة ما تراه عفواً خلال نظرها في الطعون المعروضة عليها.

في قرار مبدئي صادر بتاريخ 29\2\2016، تطبيقاً لأحكام البند الثاني من المادة 95 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تُعطي الهيئة العامة لمحكمة التمييز صلاحية النظر في " كل قضية يثير حلّها تقرير مبدأ قانوني هام " بحيث تحال اليها القضية بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى؛

ورداً على إحالة من الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز النازرة في الدعاوى الجزائية بشأن " إمكانية إثارة سبب تمييزي عفواً متى كان يتعلّق بالانتظام العام لم يدلّ به مستدعي التمييز في طلب التمييز الذي قدّمه وذلك في ضوء أحكام المادة 731 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تجيز لمحكمة التمييز ان تنقض القرار المطعون فيه باعتماد سبب قانوني صرف يتعلّق بالانتظام العام من تلقاء نفسها على أن تراعي في هذه الحالة المادة 373 أ.م.م أي بعد وضعه قيد المناقشة الوجيهة من فرقاء الدعوى،

وذلك في ضوء أحكام المادة 6 أ.م.م. التي تنص على أنه " تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى؛

قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز وعملاً بالمادة 321 أ.م.ج. التي تنص على أنّ محكمة التمييز الجزائية تضع يدها على الدعوى وتتنظر فيها بنتيجة الفصل في طلب تمييز فُدم أمامها بعد قبول الاستدعاء في الشكل ثمّ درس " أسباب الطعن الواردة فيه "،

" " أنه، ولئن كان موضوع اختصاص المحاكم الجزائية يتعلّق بالانتظام العام وبالتالي يقتضي إثارته عفواً من قبل المحكمة الواضعة يدها على الدعوى كما يجوز الإدلاء به في كلّ أطوار المحاكمة ، بيد أنه يشترط لتطبيق هذا المبدأ أن تكون المحكمة الجزائية قد وضعت يدها على الدعوى أصولاً؛

" " وبما انه في ضوء نص المادة 321 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يحصر

نطاق البحث في أساس استدعاء التمييز بالأسباب المدلى بها فيه، لا يصح القول بوجود نقص في القانون المذكور لهذه الناحية، وبالتالي تنتهي إمكانية الاستناد إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة 6 أ.م.م. و تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وتطبيق المادة 731 فقرة 3 منه؛

وخلصت الهيئة العامة في قرارها الى تقرير :

" وبما أنه، تأسيساً على ما تقدّم عرضه، لا يجوز لمحكمة التمييز الجزائية، في ضوء الحالة الراهنة للتشريع اللبناني، أن تثير عفواً سبباً تمييزياً لم يدل به مستدعي التمييز، و لو كان يتعلّق بالانتظام العام، و لا سيّما أن العديد من النقاط الشكلية في الدعوى الجزائية تتعلّق بالانتظام العام "؛

إذن

<p>إنّ محكمة التمييز المدنية وتطبيقاً لنص المادة 731 من قانون اصول المحاكمات المدنية " ترد الطعن باستبدال سبب خاطيء في القرار بسبب قانوني صرف او بصرف النظر عن سبب قانوني خاطيء فيه تراه زائداً " ؛ هذا يعني أنّ الخطأ في تعليل القرار الاستئنافي لا يفضي الى نقضه متى كان مسنداً الى سبب آخر صحيح ومبرراً للنتيجة التي توصل اليها، " ولها أن تنقض القرار المطعون فيه باعتماد سبب قانوني صرف يتعلّق بالانتظام العام من تلقاء نفسها".</p>	<p>في إطار دراسة طلب التمييز، لا يحق لمحكمة التمييز الجزائية إثارة أي نقطة قانونية عفواً قبل نقض الحكم او القرار المطعون فيه بينما يكون لها الاختصاص الكامل في هذا الإطار عند نظرها في الدعوى كمحكمة موضوع حيث يكون لها عند ذاك كل الصلاحيات العائدة لمحكمة الموضوع وتثير أي مسألة تراها عفواً.</p>
--	---

من البديهي القول أنه يقع على عاتق المحكمة العليا مراقبة حُسن تطبيق القانون وتفسير قواعده والعمل على توحيد الاجتهاد؛

➤ لا يُحقق هذه الغاية، الانتقائية في تطبيق القواعد القانونية إزاء النزاعات المطروحة امام المحاكم العليا؛

➤ إنّ معرفة الحل القانوني للنزاع ومصيره في قضايا مماثلة من شأنه التخفيف من حدة اللجوء إلى القضاء ما دام الوجهة القضائية قد حُسمت بصدد مسائل معيّنة فلا يبقى من فائدة او جدوى بل من المكلف والمهدر للوقت عرض نزاع مماثل مجدداً امام القضاء؛

➤ إنّ الاجتهادات الصادرة عن المحاكم العليا ترسم في الغالب وفي مجملها مبادئ يقتضي ان تكون على درجة من الثبات والاستقرار ما ينعكس ايجاباً على عمل سائر المحاكم وعلى المعاملات في إطار القضايا العالقة كافة؛

➤ لا يخفى ما للقضاء ولا سيما المحكمة العليا من دور فاعل في تعديل القوانين من قبل السلطة التشريعية تبعاً لأثر بعض الاجتهادات القضائية الثابتة التي أثبتت مفاعيلها الإيجابية ازاء بعض المعاملات مدى ملاءمتها للأوضاع الاقتصادية او المجتمعية في إطار تطبيق وتفسير بعض النصوص القانونية؛

➤ إنّ تعميم ونشر المعلومة القضائية بين قضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الدنيا والمحامين عبر انفتاح المحكمة العليا على محيطها من خلال نشر جميع القرارات بدون استثناء و تسهيل عملية الوصول اليها؛ كل ذلك يساهم في تعزيز " الجودة " في العمل القضائي والتخفيف من النزاعات كما يؤدي الى إرساء دعائم " الأمن القضائي " و " دولة القانون " .
